الفصل الأول

الحكم الشرعي لنكاح المسلم الكتابية

الكتابية – فى الأصل – هي التى تؤمن بنبي وتقر بكتاب سماوي منزل قبل بعثة النبي محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – ولم تؤمن برسالة الإسلام ولا تزال على دينها ، ومتبعة لكتابها المنزل فيما تعتقده وتزعمه .

وقد اختلف الفقهاء فى نكاح المسلم امرأة حرة كتابية على قولين :

القول الأول : جواز نكاح الكتابيات ، وإن كان خلاف الأولى ، وحمله بعضهم على الكراهة ، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وقول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

قال ابن قدامة فى المغني :" ليس بين أهل العلم – بحمد الله – اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب [١]. وممن روي عنه ذلك عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وحذيفة ، وسلمان ، وجابر ، وغيرهم . قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك" . [٢]

وقال الكاساني:" ويجوز أن ينكح الكتابية؛ لقوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٣].

---

(١) دعوى ابن قدامة ــ رحمه الله ــ أنه لا يوجد اختلاف بين أهل العلم فى حل حرائر أهل الكتاب فيها نظر ، فقد روي الخلاف عن عبد الله بن عمر ، وكذا فقهاء الزيدية والإمامية ، وسيرد فى موضعه .

(٢) ــ المغنى ــ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ــ ٥٤٧/٩ ــ عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ــ علاء الدين الكاساني ــ ٢٧٠/٢ــ دار الكتب العلمية،=

وفى المدونة عن الإمام مالك :" قلت : أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة ؟ قال : قال مالك : أكره نكاح نساء أهل الكتاب – اليهودية والنصرانية – قال : وما أحرمه ، وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر " (١).

وقال الدردير فى الشرح الكبير :" وحرم الكافرة – أي وطؤها بملك أو نكاح – إلا الحرة الكتابية فيجوز نكاحها للمسلم بكره عند الإمام مالك ، وأجازه ابن القاسم بلا كراهة " (٢).

وقال الشافعي فى الأم " ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم ؛ لأن الله تعالى: أحلهن بغير استثناء وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم " (٣).

= ويراجع : المبسوط ــ شمس الأئمة السرخسي ــ ١١٠/٥ ــ دار المعرفة ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ــ عثمان بن علي الزيلعي ــ ١٠٩/٢ دار الكتاب الإسلامي ،

(١) ــ المدونة الكبرى ــ الإمام مالك بن أنس ــ ج٢١٩/٢ ــ دار الكتب العلمية .

(٢) ــ الشرح الكبير لمختصر خليل ــ أبو البركات أحمد الدردير ــ ٢٦٧/٢ ، ومعه حاشية الدسوقي ــ دار إحياء الكتب العربية ، ويراجع : شرح الخرشي لمختصر خليل ــ محمد بن عبد الله الخرشي ــ ٢٢٦/٣ دار الفكر ،حاشية الصاوي على الشرح الصغير ــ أحمد بن محمد الخلوتي ــ٤٢١/٢ ــ دار المعارف ، المنتقى شرح الموطأ ــ أبو الوليد سليمان الباجي – ٣٢٧/٣ دار الكتاب الإسلامي .

(٣) الأم ــ الإمام الشافعي ــ ج٥/ص٧ ــ دار المعرفة ، يراجع :الغرر البهية شرح البهجة الوردية ــ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ــ ١٤٣/٤ ــ المطبعة الميمنية ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ــ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ــ ج٣/ص١٦١ ــ دار الكتاب الإسلامي ، شرح المحلي على المنهاج ــ جلال الدين المحلي ــ ٢٥١/٣ وعليه حاشية قليوبي وعميرة ــ دار إحياء الكتب العربية ، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ــ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ــ ٣٢٢/٧ دار إحياء التراث العربي ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ــ محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ٣٨١/٤ دار الكتب العلمية، نهاية=

وقال البهوتي :"وتحرم على مسلم – ولو عبدا – كافرة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾" وقوله : ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ غير حرة كتابية ولو حربية أبواها كتابيان ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فهو مخصص لما تقدم ، وأهل الكتاب من دان بالتوراة والإنجيل خاصة" . (١)

وقال ابن حزم :" جائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية ، والنصرانية، والمجوسية بالزواج " (٢)

القول الثاني: حرمة نكاح الكتابيات كغيرهن من الكافرات والمشركات.

ويروى عن عبد الله بن عمر ، والمختار فى مذهب الزيدية ، والإمامية .

قال ابن حزم" روينا عن ابن عمر : تحريم نكاح نساء أهل الكتاب جملة" (٣).

= المحتاج إلى شرح المنهاج ــ محمد بن شهاب الدين الرملي ــ ٢٩٠/٦ دار الفكر ، حاشية الجمل على شرح المنهج ــ سليمان بن منصور العجيلي الجمل .

(١) شرح منتهى الإرادات ــ منصور بن يونس البهوتي ــ ٦٦٠/٢ ــ عالم الكتب ، كشاف القناع عن متن الإقناع ــ البهوتي ــ ٨٤/٥ ــ دار الكتب العلمية . ويراجع : مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ــ مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ــ ١١١/٥ ــ المكتب الإسلامي . الفتاوى الكبرى لابن تيمية ــ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ــ ٤٦٢/٥ دار الكتب العلمية ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ــ علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ــ ١٣٥/٨ ــ دار إحياء التراث العربي ، ، الفروع ــ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ــ ٢٠٧/٥ ــ عالم الكتب .

(٢) ــ المحلى بالآثار ــ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ــ ١٢/٩ دار الفكر .

(٣) ــ المحلى ــ الموضع السابق ، ونقل القرطبي فى تفسيره ماروي عن ابن عمر فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال :" قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدثناه محمد بن ريان، قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث عن=

وفى التاج المذهب " فلا تحل الكافرة للمسلم ولا المسلمة للكافر ولا اليهودية للنصراني ولا العكس ، وكذلك كل امرأة تخالف الرجل في ملته فإنها تحرم عليه ويحرم عليها سواء كانا كافرين أم مسلما وكافرا ولو كانت المرأة كتابية من اليهود والنصارى فلا يجوز نكاحها . هذا هو المختار للمذهب " (١)

وقال المحقق الحِلِّي " وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان: أشهرهما المنع في النكاح الدائم " (٢) ويفهم من قول الحلي جوازه في النكاح المؤقت الذي يجيزونه على خلاف الجمهور .

أدلة الأقوال ومناقشتها :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز نكاح الكتابيات :

١- قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة:٥] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله تعالى: أباح للمؤمنين نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، سواء كان ذلك الحكم نسخا للعموم الوارد

= نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله!. " تفسير القرطبي – ج ٦٧/٣ .

(١) التاج المذهب – ١١/٢.

(٢) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ــ جعفر بن الحسن الهذلي (الحلي) ـــ ٢٣٨/٢ ــ مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .

فى سورة البقرة من النهي عن نكاح المشركات ، أو أن الكتابيات لم يدخلن فى آية البقرة ؛ حيث إنهن لسن بمشركات .

قال القرطبي :" واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات في سورة "البقرة" ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب ، فأحلهن في سورة "المائدة". وروي هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال مالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. وقال قتادة ، وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم فى كل كافرة ، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينت الخصوص آية "المائدة" ولم يتناول العموم قط الكتابيات. وهذا أحد قولي الشافعي، وعلى القول الأول يتناولهن العموم، ثم نسخت آية "المائدة" بعض العموم. وهذا مذهب مالك رحمه الله، ذكره ابن حبيب"[١]

ونوقش الاستدلال بالآية الكريمة بوجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآية منسوخة بآية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ ونقل ذلك القرطبي فى تفسيره فقال :" وقال إسحاق بن إبراهيم الحربي: ذهب قوم فجعلوا الآية التي في "البقرة" هي الناسخة، والتي في "المائدة" هي المنسوخة، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدثناه محمد بن ريان، قال: حدثنا محمد بن رمح ، قال: حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبدا من عباد الله!."كما نقل مثل هذا عن ابن عباس" [٢].

---

(١) تفسير القرطبي ــ الموضع السابق .

(٢) تفسير القرطبي – الموضع السابق .

ويرد على ذلك بأمور :

الأول : الصواب أنه لو افترض تعارض بين الآيتين لكانت آية المائدة هي الناسخة للعموم الوارد فى آية البقرة ؛ لأن سورة البقرة من أول ما نزل من السور فى المدينة ، وسورة المائدة من آخر ما نزل ، والمتأخر ينسخ المتقدم – كما هو معلوم – ونقل ذلك عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصري ومجاهد والربيع وغيرهم .

كما أن النسخ لا يؤخذ بتأويل ، ولا حجة فيما نقل عن ابن عمر ، قال القرطبي " وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه ؛ لأن ابن عمر – رحمه الله – كان رجلا متوقفا ، فلما سمع الآيتين فى واحدة التحليل ، وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تُؤوّل عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل " (١)

الثاني: لا تعارض بين الآيتين حتى يفترض النسخ ؛ لأن آية البقرة وإن كانت عامة فى النهي عن نكاح المشركات إلا أنها خاصة فى نكاح مشركات العرب ، فهي عام ظاهرها خاص تأويلها ، ونقل ذلك الطبري فى تفسيره عن جمع من أئمة أهل العلم فقال :" وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مرادا بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء ولم يستثن إنما هي آية عام ظاهرها خاص تأويلها" ونقله الطبري عن قتادة ، وسعيد بن جبير .

وقال الطبري " كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الآخر في فطرة العقل ، فغير جائز أن يقضي على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه، وذلك غير موجود أن قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟

---

(١) تفسير القرطبي – الموضع السابق .

ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . فإن لم يكن ذلك موجودا كذلك، فقول القائل: "هذه ناسخة هذه" دعوى لا برهان له عليها ، والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد". (١)

الثالث :لا تعارض بين الآيتين فظاهر لفظ المشركات إنما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الإطلاق ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة وذلك كقوله : ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة:١٠٥] ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة:١] ففرق بينهم في اللفظ . وظاهره يقتضي أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع ، وأنه أفرد بالذكر لضرب من التعظيم ، أو التأكيد ، إلا أن الأظهر أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على أنه من جنسه ، فاقتضى عطفه أهل الكتاب على المشركين أن يكونوا غيرهم ، وأن يكون التحريم مقصورا على عبدة الأوثان من المشركين .

وعلى افتراض عموم لفظ الشرك على الجميع لوجب أن يكون مرتبا على قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وأن لا تنسخ إحداهما بالأخرى ما أمكن استعمالهما ، كما قاله الجصاص .

الرابع : اسم الشرك عموم وليس بنص ، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ بعد قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ نص ، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل .

الوجه الثاني : يحمل ما جاء فى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا ، كقوله﴿وَإِنَّ مِنْ

---

(١) تفسير الطبري – ٢/٣٧٦ــ٣٧٧.

أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران:١٩٩] وقوله تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [آل عمران:١١٣،١١٤] .

ويرد على ذلك بأمور :

أحدها : أن إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار ، ولا يطلق أحد على المسلمين أنهم أهل الكتاب كما لا يطلق عليهم أنهم يهود أو نصارى ، والله تعالى: حين قال: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيدا بذكر الإيمان عقيبه ، وكذلك قال : ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب ، ولا يوجد في شيء من القرآن إطلاق أهل الكتاب من غير تقييد إلا وهو يريد به اليهود والنصارى .

الثاني : أنه قد ذكر المؤمنات في قوله : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فانتظم ذلك سائر المؤمنات ممن كن مشركات أو كتابيات فأسلمن وممن نشأ منهن على الإسلام ، فغير جائز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات، فوجب أن يكون قوله : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ على الكتابيات اللاتي لم يسلمن ، وأيضا فإن ساغ التأويل الذي ادعاه من خالف في ذلك ، فغير جائز لنا الانصراف عن الظاهر إلى غيره إلا بدلالة ، وليس معنا دلالة توجب صرفه عن الظاهر .

الثالث : لو حمل على ذلك لزالت فائدته إذ كانت مؤمنة وقد تقدم في الآية ذكر المؤمنات .

الرابع : لما كان معلوما أنه لم يرد بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب، وأن المراد به اليهود والنصارى، كذلك قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ وعلى الكتابيات دون المؤمنات .[1]

٢- من الآثار الدالة على جواز نكاح الكتابيات :

منها ما أخرجه البيهقي فى سننه : عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما- يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية ، فقال : تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي قاص ، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا ، فلما رجعنا طلقناهن ، وقال :لا يرثن مسلما ولا يرثهن ، ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام "

- وعنده أن عثمان بن عفان - رضي الله تعالى: عنه - تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه .

- وعنده : أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة ، وأن حذيفة بن اليمان نكح يهودية .

- وعنده عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: تزوج طلحة يهودية .

- وعنده تزوج حذيفة - رضي الله تعالى عنه - يهودية ، فكتب إليه

---

(١) يراجع فيما تقدم : تفسير الطبري ، تفسير القرطبي - المواضع السابقة ، أحكام القرآن للجصاص - ٤٥٤/١، ٤٥٩/٢، ٦٥٥/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي - ١١٧/١، ٤٥/٢، ١٩٦/٣ الفتاوي الكبري ــ ابن تيمية ــ ١١٦/٣ ــ ١١٧ دار الكتب العلمية .

عمر- رضي الله تعالى عنه - أن يفارقها، فقال : إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات . وهذا من عمر- رضي الله تعالى عنه - على طريق التنزيه والكراهية ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي ؟ قال:لا. ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .

وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه باب "من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب"

١- عن علي قال : تزوج رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يهودية .

٢- عن هبيرة : أن طلحة تزوج نصرانية .

٣- عن جابر قال : " شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك .

٤- عن جار لحذيفة عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عربيتان.

٥- عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بنكاح النصرانية .

٦- عن الشعبي : أنه كان لا يرى بأسا بالنكاح في أهل الكتاب .

٧- عن أبي عياض قال : " لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب .[١]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ــ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي ــ ١٧١/٧ وما بعدها ــ باب ما جاء فى تحريم حلائل أهل الشرك ــ دار الباز ــ مكة المكرمة ، المصنف ــ أبي بكر ابن أبي شيبة ــ باب من رخص فى نساء أهل الكتاب ،٢٩٧/٣ التلخيص الحبير فى =

- **وذكر ابن قدامة مارواه الخلال بإسناده :** أن حذيفة، وطلحة ، والجارود بن المعلى[١] ، وأذينة العبدي [٢] تزوجوا نساء من أهل الكتاب ."

وقد دلت هذه الآثار على جواز نكاح الكتابيات فى الجملة ولا يعلم عن أحد من الصحابة أو التابعين خلافها من التحريم ، وما روي عن ابن عمر فيه فلا دلالة فيه على أنه رآه محرما وإنما فيه عنه الكراهة .

وقد حقق الجصاص رأي عبد الله بن عمر في هذه المسألة وإن كان متوقفا ولم يجزم بالحرمة ، فقال :. قال : وحدثنا أبو عبيد قال : حدثنا علي بن

= تخريج أحاديث الرافعي الكبير ــ ابن حجر العسقلاني ــ ٣/٣٥٦ــ٣٥٧ .

(١) الجارود بن المعلى ، ويقال : ابن عمرو بن المعلى ، وقيل الجارود بن العلاء ، ويقال : أبو غياث بمعجمة ومثلثة على الأصح ، وقيل : بمهملة وموحدة ، ويقال اسمه بشر بن حنش بمهملة ونون مفتوحتين ثم معجمة ، وقال ابن إسحاق : قدم الجارود بن عمرو بن حنش وكان نصرانيا على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– فذكر قصة ، ولقب الجارود لأنه غزا بكر بن وائل فاستأصلهم ، وكان سيد عبد القيس ، وقدم الجارود سنة عشر في وفد عبد القيس الأخير وسر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بإسلامه ، وقال ابن إسحاق في المغازي : كان حسن الإسلام صليبا على دينه ،وكان الجارود صهر أبي هريرة ، وكان معه بالبحرين لما أرسله عمر ، وقتل بأرض فارس بعقبة الطين فصارت يقال له عقبة الجارود وذلك سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر وقيل قتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن وقيل بقي إلى خلافة عثمان ، " الإصابة فى تمييز الصحابة ــ لابن حجر العسقلاني ــ ج١/ص٤٤١ .دار الجيل .

(٢) أذينة العبدي هو أذينة بن سلمة بن الحارث بن خالد بن عائذ بن سعد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن بهثة بن عبد القيس العبدي ، مختلف في صحبته ، قال ابن حبان : له صحبة ثم ذكره في التابعين ، وقال العسكري : كان رأس عبد القيس بالبصرة في زمن عثمان وشهد الجمل وكان له فيه ذكر . وله ذكر مع معاوية بن أبي سفيان ومع المهلب بن أبي صفرة ، وقال ابن السكن : يقال له صحبة ولا أعلم ، وقال البخاري في تاريخه : أذينة العبدي سمع عمر ، وروى عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – مرسلا ، وذكره أبو نعيم الكوفي في تابعي أهل الكوفة ، ومسلم في الطبقة الأولى منهم والله أعلم . الإصابة فى تمييز الصحابة ــ ابن حجر ــ ١/٤٠ .

سعيد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال : " قلت لابن عمر : إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب فننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال : فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم ، قال : إني أقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم ، قال : فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم " . قال أبو بكر : عدوله بالجواب بالإباحة ، والحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان واقفا في الحكم غير قاطع فيه بشيء " (١)

كما روي كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم ، وقد تزوج عثمان ، وطلحة ، وحذيفة الكتابيات ، ولو كان ذلك محرما عند الصحابة لظهر منهم نكير ، أو خلاف ، وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه .

٣- **نقل ابن قدامة الإجماع على جواز نكاح الكتابيات** فى الجملة فقال: "ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف فى حل حرائر نساء أهل الكتاب"وقال فى موضع آخر"وإجماع الصحابة " كما نقل عن الجصاص قوله "ولو كان ذلك محرما عند الصحابة لظهر منهم نكير،أو خلاف،وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه " (٢)

٤- **من المعقول** : أنه بنكاح الكتابية قد يرجى إسلامها ؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة ، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته ، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت ، وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة هذا هو الظاهر من حال التي بني أمرها على الدليل دون الهوى والطبع ، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر فكان في

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ــ١/ ٤٥٥ .

(٢) المغني ــ ابن قدامة ــ ٩/٥٤٤ ، أحكام القرآن للجصاص –الموضع السابق .

نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة" . [١]

ثانيا : أدلة القائلين بحرمة نكاح الكتابيات :

استدل القائلون بحرمة التزوج بالكتابيات بالكتاب والسنة والمعقول :

- **من الكتاب** : " قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة:٢٢١]

وجه الدلالة :

١- أن الله تعالى: حرم نكاح المشركات ، واليهودية والنصرانية مشركة فتحرم بنص الآية ؛ أما كون اليهودية والنصرانية مشركة فلما جاء في القرآن الكريم ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣٠ ، ٣١] .

وقد روي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك ، فعندما سئل عن نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قال "حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبدا من عباد الله!."

٢- قال القرطبي " وذكر ابن عطية: وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه: (إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير الإسلام حرام) فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في "المائدة" " .[٢]

---

(١) بدائع الصنائع ــ الكاساني ــ ٢/٢٧٠.

(٢) تفسير القرطبي – الموضع السابق .

٣- لو سلم بأن آية البقرة لا تشمل الكتابيات فالعلة تجمعهم ، وهي معنى قوله تعالى: : ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ وهذا عام في الكتابي والوثني والمجوسي .

ويناقش ما تقدم من وجوه :

أولا: الكتابية ليست مشركة ولا تدخل فى عموم الآية المذكورة.

وذلك لما يلي :

١- أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج: ١٧] فجعل المشركين غير أهل الكتاب ، والعطف يقتضي المغايرة ، ومثل هذا كثير فى القرآن الكريم ، وتقدم مفصلا فى أدلة القول الأول .

أما وصف القرآن لهم بالشرك في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١] ، فقيل : أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك ، فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد ، فكل من آمن بالرسل ، والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك كما قال: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بحيث وصفهم بأنهم أشركوا ، فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين ؛ لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك .

فإذا قيل : أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين ، فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه شرك فيه ، كما إذا قيل : المسلمون وأمة محمد لم يكن فيهم

من هذه الجهة ، لا اتحاد ، ولا رفض ، ولا تكذيب بالقدر ، ولا غير ذلك من البدع ، وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع ، لكن أمة محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - لا تجتمع على ضلالة ، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد ، بخلاف أهل الكتاب ، ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال سبحانه ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ بالفعل ، وآية البقرة قال فيها المشركين والمشركات بالاسم، والاسم أوكد من الفعل .

٢- إن شملهم لفظ المشركين في سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفردا ، ومقرونا ، فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب ، وإذا قرنوا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم ، كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك .

فعلى هذا يقال : آية البقرة عامة وآية المائدة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ خاصة ، والخاص يقدم على العام .

٣- آية المائدة ناسخة لآية البقرة ؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء . وقد جاء في المسند عن جبير بن نفير قال : دخلت علَىَّ عائشة ، فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : قلت : نعم ، قالت : فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ..)[1] فحتى لو وصفت الكتابيات بالمشركات ودخلن فى حكم آية البقرة ، فآية المائدة نسختها ، والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا .

ثانيا : دعوى نسخ آية البقرة لآية المائدة مردودة ؛ لأن المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم ولا ينسخ الآخر الأول - كما تقدم - ، ثم إن دعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل ولا يوجد مثل ذلك .

---

(١) المسند ــ مسند الأنصار ــ رقم ٢٥٠٢٠.

قال القرطبي" فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة "البقرة" ناسخة للآية التي فى سورة المائدة ؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل ، وإنما الآخر ينسخ الأول ، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأن ابن عمر – رحمه الله – كان رجلا متوقفا، فلما سمع الآيتين فى واحدة التحليل وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تُؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل."

ثالثا : كون الكتابيين يشتركون مع المشركين فى الدعوة إلى النار

فليس فيه ما يدل على تحريم الكتابيات فلا يمنع في الشرع أن تكون العلة عامة والحكم خاصا أو أزيد من العلة ؛ لأنها دليل في الشرع وأمارات ، وليست بموجبات . ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى: : ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ يرجع إلى الرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ لا إلى النساء ؛ لأن المرأة المسلمة لو تزوجت كافرا حكم عليها حكم الزوج على الزوجة ، وتمكن منها ودعاها إلى الكفر ، ولا حكم للمرأة على الزوج ؛ فلا يدخل هذا فيها ؛ ولأنها لو كانت كذلك لكان غير جائز إباحتهن بحال ، لكن نكاح المشركات كان مباحا في أول الإسلام إلى أن نزل تحريمهن مع وجود هذا المعنى وهو دعاء الكافرين لنا إلى النار ، فدل هذا على أن ما ذكرليس بعلة موجبة لتحريم النكاح ، وقد كانت امرأة نوح وامرأة لوط كافرتين تحت نبيين من أنبياء الله تعالى:، قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [التحريم: ١٠] فأخبر بصحة نكاحهما مع وجود الكفر منهما ، فثبت بذلك أن الكفر ليس بعلة موجبة لتحريم النكاح ، وإن كان الله تعالى: قد قال في سياق تحريم المشركات : ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ فجعله علما لبطلان نكاحهن ، وما كان كذلك من المعاني التي تجري مجرى العلل الشرعية ، فليس فيه تأكيد فيما يتعلق به الحكم

من الاسم فيجوز تخصيصه كتخصيص الاسم . وإذا كان قوله : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يجوز به تخصيص التحريم الذي علق بالاسم ، جاز أيضا تخصيص الحكم المنصوب على المعنى الذي أجري مجرى العلل الشرعية ، ونظير ذلك قوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[المائدة:٩١] فذكر ما يحدث عن شرب الخمر من هذه الأمور المحظورة وأجراها مجرى العلة ، وليس بواجب إجراؤها في معلولاتها ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يحرم سائر البياعات والمناكحات وعقود المداينات لإرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بيننا في سائرها وأن يصدنا بها عن ذكر الله ، فلما لم يجب اعتبار المعنى في سائر ما وجد فيه بل كان مقصور الحكم على المذكور دون غيره كان كذلك حكم سائر العلل الشرعية المنصوص عليها منها والمقتضية والمستدل عليها ، وهذا مما يستدل به على تخصيص العلل الشرعية ، فوجب بما وصفنا أن يكون حكم التحريم مقصورا فيما وصفنا على المشركات منهن دون غيرهن ، ويكون ذكر دعائهم إيانا إلى النار تأكيدا للحظر في المشركات غير متعد به إلى سواهن؛ لأن الشرك والدعاء إلى النار هما علما تحريم النكاح وذلك غير موجود في الكتابيات . (١)

الدليل الثاني : قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة أوضحت أن الكافر لا يحل للمسلمة وكذلك المسلمة لا تحل للكافر ، كما ورد النهي الصريح عن إمساك الكافرات ، والكتابية كافرة ، فقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ

---

(١) يراجع فيما تقدم : تفسيرالقرطبي ، تفسير الطبري ، أحكام القرآن للجصاص ــ المواضع السابقة،الفتاوى الكبرى لابن تيمية – ١١٦/٣وما بعدها .

ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧] وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة:٧٣]

ويناقش هذا من وجهين :أحدهما :أن قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ قد نزلت بعد صلح الحديبية ، لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله سورة الممتحنة ، وأمر بامتحان المهاجرين ، وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة ، واللام لتعريف العهد ، والكوافر المعهودات هن المشركات .

الثاني :أن الكفار قد يُمَيِّزوا من أهل الكتاب أيضا في بعض المواضع كقوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾[النساء:٥١] فإن أصل دينهم هو الإيمان ، ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر، كما قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝﴾ [النساء:١٥٠-١٥١] (١).

وقد رد الكمال بن الهمام على أبي البركات حافظ الدين النسفي وغيره عندما قال " قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقدوا المسيح إلها ، أما إذا اعتقدوه فلا . وفي مبسوط شيخ الإسلام : ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيرا إله ، ولا يتزوجوا نساءهم . وقيل عليه الفتوى .

قال الكمال : ولكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يجوز الأكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الأئمة في الذبيحة قال : ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا وموافق لإطلاق الكتاب

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية – الموضع السابق .

هنا . والدليل هو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فسره بالعفائف احترازا عن تفسير ابن عمر بالمسلمات ، ولذلك امتنع ابن عمر – رضي الله عنه – من تزوج الكتابية مطلقا لاندراجها في المشركة .

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ إلى أن قال ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ قلنا : وقد قيل : إن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لا كلهم ، ويهود ديارنا يصرحون بالتنزيه عن ذلك والتوحيد . وأما النصارى فلم أر إلا من يصرح بالابنية قبحهم الله ، لكن هذا يوجب نصرة المذهب المفصل في أهل الكتاب ، فأما من أطلق حلهم فيقول مطلق لفظ المشرك إذا ذكر في لسان الشارع فلا ينصرف إلى أهل الكتاب وإن صح لغة في طائفة بل وطوائف ، وأطلق لفظ الفعل : أعني يشركون على فعلهم ، كما أن من راءى بعمله من المسلمين فلم يعمل إلا لأجل زيد يصح في حقه أنه مشرك لغة ، ولا يتبادر عند إطلاق الشارع لفظ المشرك إرادته لما عهد من إرادته به من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب ، ولذلك عطفهم عليه في قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ ونص على حلهم لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي العفائف منهن"[1]

الدليل الثالث : قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾ [النساء:٢٥] .

وجه الدلالة : أن الآية اشترطت وصف الإيمان فى نكاح الإماء فلأن

---

(١) فتح القدير ــ ٢٢٩/٣ ، وقد ذكر أبو البركات النسفي قوله المردود هذا فى كتابه المستصفى الذي شرح فيه منظومة النسفي أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي.

يشترط فى نكاح الحرائر منهن أولى . [١]

ويناقش هذا : بأن آية المائدة متأخرة فى النزول وقد أباحت نكاح الكتابيات ، وآية النساء هذه قد جاءت لبيان حكم نكاح الإماء فتكون خاصة به ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

ومن الآثار الدالة على التحريم :

١- **روى** الطبري فى تفسيره عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال الله تعالى: ذكره: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ**﴾.

٢- وعنده : لما نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو عليهما ، فقالا: نحن نُطَلِّق يا أمير المؤمنين ، ولا تغضب ، فقال : لئن حل طلاقكن لقد حل نكاحكن، ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء .

٣- ماروي عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال : (إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئا أعظم من أن تقول ربها عيسى ابن مريم وهو عبد من عبيد الله) ولا معنى لقوله هذا إلا التحريم .

٤- ما روي عن علي بن أبي طلحة [٢] قال : { أراد كعب بن مالك أن

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار- المهدي لدين الله أحمد بن يحي المرتضي- ٤/٤٠-٤١.

(٢) علي بن أبي طلحة : ترجم له الخطيب البغدادي فى تاريخه "فقال : علي بن طلحة ابن =

يتزوج امرأة من أهل الكتاب ، فسأل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فنهاه وقال : إنها لا تحصنك } وظاهر النهي يقتضي الفساد .

وتناقش هذه الآثار بما يلي :

١– ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وعمر – رضي الله عنه –، قال عنه الطبري :" وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر – رضي الله عنه – من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له ؛ لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى: ذكره ، وخبر رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – وقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصح منه، وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة.

وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة – رحمة الله عليهم – نكاح اليهودية والنصرانية، حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني ، فأمرهما بتخليتهما.

وقد ذكر الطبري بسنده عددا من الروايات أثبت منها أن نكير عمر لم

= محمد بن عمر أبو الحسن المقرىء المعروف بابن البصري إمام مسجد بن رغبان سمع ابن مالك القطيعي وابن ماسي والحسين بن علي النيسابوري وإبراهيم بن أحمد بن جعفر وعبد العزيز بن جعفر الخرقيين وأبا حفص بن الزيات ومحمد بن المظفر وأبا بكر الأبهري وأبا عمر بن حيويه وأبا الحسين بن سمعون الواعظ كتبنا عنه ولم يكن به بأس وسألته عن مولده فقال ولدت في صفر من سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة ومات في ليلة الأحد ودفن يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وأربعمائة بباب حرب "تاريخ بغداد ـ ١١/٤٢٢.

يكن على سبيل الحرمة :" كما حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن إدريس قال: ثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها ، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

– وقد حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – "نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا".

فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.(١)

٢– ماروي عن عبد الله بن عمر سبق أن أجيب عليه بأنه قول لا يحمل على التحريم ، فالرجل لم يبلغه النسخ فتوقف عند الآيتين ، كما صرح فى بعض الروايات بالكراهة وهو ما اتفق معه فيه غيره .

٣– أما ما روي عن علي بن طلحة ، فقال الجصاص : إن هذا حديث مقطوع من هذا الطريق ، ولا يجوز الاعتراض بمثله على ظاهر القرآن في إيجاب نسخه ولا تخصيصه ، وإن ثبت فجائز أن يكون على وجه الكراهية كما روي عن عمر من كراهته لحذيفة تزويج اليهودية لا على وجه التحريم؛ ويدل عليه قوله : { إنها لا تحصنك } ونفي التحصين غير موجب لفساد النكاح ؛ لأن الصغيرة لا تحصنه ، وكذلك الأمة ويجوز نكاحهما . (٢)

الترجيح : بعد عرض ما تقدم من أدلة أقوال أهل العلم ومناقشتها يتضح أن أدلة الإباحة أقوى وأصح .

---

(١) تفسير الطبري – الموضع السابق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ــ ٢/ ٤٥٩.

لكن القول بالإباحة المطلقة قد يترتب عليه مفاسد عظيمة وأضرار خطيرة تلحق بالفرد وبالأمة ، وهو ما جعل القائلين بالإباحة يكرهونه ويجعلونه خلاف الأولى وقد رويت الكراهة عن كثير من أهل العلم :

قال مالك : "أكره نساء أهل الكتاب "

وقال الشافعي :" وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم " وقال ابن حبيب " وهو مستثقل مذموم "

وقال الكمال " والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة " (١)

كما أن الأثر المروي عن جابر يوضح أن بعض الصحابة وغيرهم تزوجوا من أهل الكتاب فى زمن الفتوحات فى وقت ما كانوا يجدون فيه مسلمات ، فلما عادوا طلقوهن .

أما وجه الكراهة : فقد سبق ما روي عن عمر بن الخطاب عند البيهقي وغيره عندما قال لحذيفة: "أخشى أن تدعوا المسلمات " .

وفى رواية " أخشى أن تعاطوا المومسات منهن "

وفى رواية " إن فى نساء الأعاجم خلابة وخداعا وإني لأخشى عليكم منهن ".

وقال الطبري " وإنما كره عمر لهما ذلك – أي لحذيفة وجابر – حذرا من أن يقتدي بهما الناس فيزهدوا فى المسلمات "

وروي عن مالك: "وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها

---

(١) يراجع المراجع السابقة للمذاهب .

ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر " (١)

وقال ابن قدامة " إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية ؛ لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب : طلقوهن ، فطلقوهن إلا حذيفة ، فقال له عمر: طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي جمرة . قال : علمت أنها جمرة ، ولكنها لي حلال . فلما كان بعد طلقها ،فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي ؛ ولأنه ربما مال قلبه إليها ففتنته ، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها " (٢)

مما تقدم يتضح أن وجه الكراهة :

١- الخشية من انصراف المسلمين إلى التزوج بهن والزهد فى المسلمات فيتعرضن للعنوسة.

٢- الخشية من التزوج بالعاهرات منهن ، حيث إن كثيرا منهن لا يتورعن فى حفظ فروجهن .

٣- الخشية من اطلاعهن على الأسرار العسكرية للدولة الإسلامية خاصة إذا تزوج بهن القادة ، ولذلك شدد عمر على حذيفة وطلحة لأنهم كانوا قوادا للجيوش الإسلامية .

٤- الخشية من افتتان المسلم بهن فربما أدى ذلك إلى ارتداده أو مقارفته للمحرمات كالخمر والخنزير وغيرها مجاراة لها .

---

(١) المدونة ــ ٢١٩/٢.

(٢) المغنى ــ ٥٤٦/٩ .

٥- الخشية على الولد الذي يرجى منها ، لأن الولد ربما مال إلى أمه فتفتنه عن دينه .

وأقول : كانت هذه أوجه الكراهة فى التزوج بالكتابيات فى وقت أعز الله فيه الأمة الإسلامية ، وكان لها الظفر والنصر على غيرها ، ومع ذلك خشي على الأمة وأفرادها من ذلك ، فإذا نظرنا إلى الواقع المعاصر الذي ازدهرت فيه الحضارة الغربية وانبهر كثير من المسلمين بها ، وسبقت بلاد هذه الحضارة بلاد المسلمين سياسيا وعسكريا واقتصاديا وتكنولوجيا ، بل وزادت المطامع الاستعمارية من الدول غير الإسلامية فى بلادنا وازداد النهب لثرواتنا ، وأسفروا عن عدائهم ، ولم يعودوا يخفون مطامعهم .

وثمت أمر آخر وهو أن المسلم كان يتزوج الكتابية وتقيم معه فى دار الإسلام ، وتحت سلطان المجتمع المسلم ونظامه وتقاليده وثقافته ، فتتأثر ولا تؤثر ، أما الآن فالمسلم – غالبا – ما يقيم معها فى بلدها وتحت سلطان مجتمع – غالبا – ما يتناقض فى نظامه وثقافته وتقاليده وآدابه وفلسفته مع الإسلام ، ومن هنا يصبح المسلم الزوج هو الذي يتأثر ويتغير ، وينشأ الأولاد – غالبا – تنشئة لا علاقة لها بالإسلام ولا بمبادئه ، بل وتنص كثير من قوانين الغرب على حضانة الأم لأولادها ، وتربيتهم وفق الطريقة الغربية ، وهذا خطر عظيم ومفسدة جسيمة .

ولذا فإن ما تقدم من أوجه للكراهة يكون أشد فى هذه الأيام ، بل ربما يصل الأمر إلى حد الحرمة إذا تيقن من تحقق كافة المفاسد التي تقدمت .